وقد سبق أن قلنا: إن النذر عبادة، والعبادة لا تصرف إلا لربنا -جلَّ ثناؤه.

عاشرًا: النذر عبادة قديمة ورد ذكرها في كتاب الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنت السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [آل عمران: ٣٥]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ [مريم: ٢٦].

ثم جاء الإسلام، فأخذ من النذر أحسنه فهذَّب طريقته وجعله للعبادة والقربة، ونهى أن ينذر الإنسان ما يرهقه أو ما لا يملكه أو ينذر شيئًا في معصية والإسلام بأمر الوفاء بالنذر، لكنه كما أسلفنا يكره للمؤمن أن يربط نفسه بالنذور، قال -تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٣] ، ووصف ﷻ الأبرار في قوله: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان: ٧].

أحكام الأضحية

الإسلام دين البر والإحسان وصنائع الخير، ومن أبر البر في الإسلام إطعام المساكين، فالكفارات في الإسلام كلها بر وإطعام وعتق رقاب، فمن لم يستطع فصيام، إذا أفطر الصائم الذي لا يطيق الصوم أبدًا أطعم عن كلِّ يوم مسكينًا، وإذا ظاهر الرجل من زوجته أطعم ستين مسكينًا إذا لم يتهيأ له عتق رقبة، ولم يكن بمقدوره الصيام، وإذا أغفل الحاج أي واجب جبره بدم أو طعام مساكين.

وعلى الجملة؛ فالإسلام مبني على الإخاء والتعاون على الخير وصنائع الإحسان، وقد رغَّب الإسلام في الجود وخصوصًا في أيام المجاعات حتى لقد جاء في كتاب الله في سورة البلد أن عقبة عظيمة تعترض الناس في القيامة لا يستطيع اقتحامها إلا من فكَّ رقبة أو أطعم مسكينًا فقيرًا أو يتيمًا من ذوي قرباه في ظروف ضيق ومجاعة، يقول الله -تعالى: ﴿**فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ [البلد: ١٢- ١٥].

وفي مناسبات الأفراح والأعياد يدعو الإسلام إلى الإطعام؛ ليفرح المسلمون جميعهم، فإذا تزوج المسلم أولم لعرسه وليمة، وإذا ولد له ولد عقَّ له عقيقة، وإذا احتفل المسلمون بعيدهم الأضحى ذبحوا الأضاحي يأكلون منها ويهدون ويتصدقون، وقد أكثر المسلمون السؤال عن أحكام الأضحية.

وإني مورد هنا بعض الأحاديث المتعلقة بتلك الأحكام، فمتبعها إن شاء الله بشرح لها:

- روى الترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنوات يضحي (أي: في كل عام).

- وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الناقة عشرة.

ولهما من حديث أبي أيوب ﷺ: ما كنا نضحي بالمدينة إلا بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مباهاة.

- وروى الترمذي أن أحد الصحابة حلب غنمًا جذعانًا إلى المدينة قرب الأضحى، فكسدت عليه، فلقي أبا هريرة فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن**»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

- وروى مالك وأصحاب السُّنن -رحمهم الله- أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي**».

- ولأحمد وأصحاب السُّنن أن البراء بن عازب ﷺ قال: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ (أي: صلاة عيد الأضحى)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلاَ تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**».

- وروى أحمد والبزار أن النبي ﷺ أتي بكبشين أملحين، وقال في ذبح أحدهما: «**اللهم إن هذا عن محمد وآل محمد**»، وقال في ذبح الآخر: «**هذا عمن لم يضح من أمتي**».

- وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ رخص بعد إذن في الأكل في ثلاث.

- وروي أن النبي ﷺ أمر بناته أن يضحين بأيديهن، ووضع القدم على صفحة الذبيحة، والتكبير والتسمية عند الذبح.

- وروى مسلم وأصحاب السُّنن -رحمهم الله- عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي**».

أولاً: الأضحية سُنة مؤكدة حافظ عليها ﷺ كل سنة، وقال -عليه الصلاة والسلام: «**إن على كل بيت في كل سنة أضحية**»، ويكفي في الأضحية الجذع من الضأن، وهو ما بلغ ستة أشهر فما فوق، والثني من الماعز، وتجزئ البقرة عن سبعة، والبدنة (أي: الناقة) والجمل عن عشرة، والأضحية بإذن الله بركة وصدقة مقبولة يغفر الله بها الذنوب، ومن ثَمَّ فلا يجوز أن تكون مباهاة، ولا تسن الأضحية للمعسر، ولا أن يستدين ثمنها.

ثانيًا: تجزئ الأضحية عن جميع أهل البيت، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين ذبح كبشين جيدين، فقال في الأول: «**اللهم إن هذا منك وإليك اللهم، إن هذا عن محمد وآل محمد، بسم الله الله أكبر**»، وقال وهو يذبح الآخر: «**اللهم إن هذا عمن لم يضح من أمتي**».

ثالثًا: لا يجوز أن تعمد أي رديء الذبائح فتذبحه؛ لأن الله ﷻ أمرنا أن ننفق من الطيب، فلا يجوز أن تضحي بمريضة ظاهرة المرض، ولا بعوراء واضحة العور، ولا بعرجاء بينة الظلع (أي: العرج)، ولا بمهزولة ليس في عظامها مخ، والعضباء هي التي ذهب أكثر قرونها وأذنيها، ولا بالهتماء، ولا بالتي زالت القشرة الحافظة لقرنها، ولا بالعمياء، ولا بالتي لا تأكل، ولا بالجرباء.

رابعًا: يكون وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى، وإذا ذبحها قبل الصلاة؛ فهي مجرد لحم ليس له مثل بركة الأضحية، وعليه ذبح أخرى إذا أراد البركة والثواب، ويجوز الذبح في يوم العيد وفي ثلاثة أيام التشريق.

خامسًا: يأكل المضحي من أضحيته ويهدي ويتصدق، ويرى الأئمة –رحمهم الله– أن يأكل المضحي ثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحم الأضحية بثلثها، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحم الأضحية بعد مرور ثلاثة أيام على ذبحها، ثم لما كثرت الأضاحي ووسع الله على المسلمين أجاز رسول الله ﷺ أن تؤكل بعد أكثر من تلك المدة وتقدر وتدخر.

سادسًا: من كان يجيد الذبح فليذبح بيده كما فعل رسول الله ﷺ، ومن لا يحسن الذبح يشهد أضحية؛ لأنها نسك تتنزل له البركة والثواب.

سابعًا: من أراد أن يضحي ونوى ذلك، فمن السُّنة ألا يقص شعره أو أظافره من الأول من ذي الحجة، أما الامتشاط والطيب وغيرهما؛ فلا يمتنع منهما في العشر، والله أعلم.

***

obeikandl.com